

۷۱۱۷
۷۱۱۷

طوبی است



T07-01047

جامعة عين شمس
كلية الحقوق

رقابة مجلس الدولة على الغلط البيّن للإدارة في
تكييف الوقائع وتقديرها في دعوى الإلغاء
(دراسة مقارنة)

مقدمة من

محمود سلامة جبر

للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

لجنة الحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور / محمد هيرغني خيرى

أستاذ ورئيس قسم القانون العام

كلية الحقوق - جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور / محمد أنس قاسم جعفر

أستاذ ورئيس قسم القانون العام ووكيل كلية

الحقوق - جامعة القاهرة - فرع بنى سويف

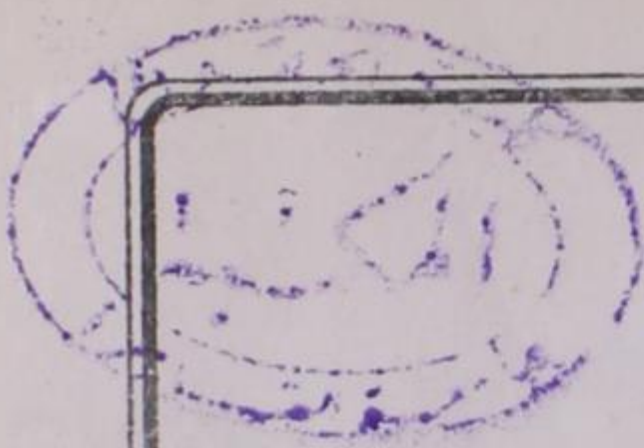
الأستاذ الدكتور / عمر حلمي فهمي

أستاذ القانون العام المساعد

كلية الحقوق - جامعة عين شمس

مشرفا وعضوا

١٩٩٢م



بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد صلوات الله
وسلامه عليه

اهداء

الى ...

روح والدى الطاهرة طيب الله ثراه واسكنه فسيح جناته ...
والدتى أطال الله فى عمرها ... عرفانا بالجميل
زوجتى وأم أولادى تقديرا ووفاء ...
أولادى الاعزاء فلذة كبدى .. مروء .. ومحمد ... وباسمين
أهدى ثمرة جهدى المتواضع .. عسى أن يكون شافعا لتقصيرى فى حقكم .

محمود

مقدمة

موضوع البحث :

تمثل الرقابة القضائية على الوقائع فى دعوى الإلغاء ضمانة هامة وأساسية لتحقيق مشروعية تصرفات الإدارة وخضوعها لحكم القانون . ذلك أن رجل الإدارة فى ممارسته للاختصاصات المنوطة به يجب ألا يخضع فى تصرفاته وقراراته لما تمليه عليه الأهواء والميول وإنما يلزم أن يستند فى كل ما يصدره من قرارات ويمارسه من نشاط إلى أسباب واقعية تسوغ له ذلك .

ولما كانت الوقائع هى مدار المنازعة فى كل قرار إدارى بل هى أساس كل منازعة وحولها تدور الرقابة القضائية على القرار الإدارى فإنه لا يكفى لتحقيق فاعلية تلك الرقابة الوقوف بها عند التحقق من صحة الوقائع الحادية التى يقوم عليها القرار الإدارى وإنما يلزم أن يكون لهذه الوقائع وجود قانونى ، أى أن يكون تكييف الإدارة لهذه الوقائع تكييفاً يتفق مع مقصد المشرع حتى تصلح سبباً لحمل قرارها .

وإذا كان تطور الرقابة القضائية قد أدى بقاضى الإلغاء إلى رقابة التكييف القانونى للوقائع فإن مجلس الدولة - سوا فى فرنسا أو فى مصر - لم يصل إلى نهاية الشوط ويقرر لنفسه حق الرقابة فى كل الحالات وبلا استثناء بل أخرج من نطاق رقابته على التكييف بعض الحالات جعلها بمنأى عن رقابته وترك لتقدير الإدارة بشأنها سلطة واسعة .

لم يكن من الممكن أن يقف قضاة المجلس عند هذا الحد ، فلقد وجد المجلس نفسه فى مواجهة بعض الحالات التى أخرجها من نطاق رقابته على التكييف فى وقت لا يستطيع فيه أن يقف مكتوف الأيدي تجاه الإدارة .

فإذا كانت القرارات الصادرة فى مجال الضبط الإدارى والخاصة بالأجانب سوا تتعلق بدخولهم البلاد أو تقييد إقامتهم فيها أو خروجهم منها أو ممارسة انشطتهم المختلفة تقتضى تمتع الإدارة بقدر واسع من التقدير فى اتخاذ هذه القرارات لما لها من خطورة على أمن وسلامة الدولة فإن هذا التبرير ينهض على اعتبارات عملية ولا يركز على اعتبار قانونى .

فهرست الرسالة

الموضوع	رقم الصفحة
باب تمهيدى	
الرقابة على الوجود العادى للوقائع وتكييفها القانونى	٦
الفصل الاول : الرقابة على الوجود العادى للوقائع	٧
الفصل الثانى : الرقابة على التكييف القانونى للوقائع	٤٧
الباب الاول	
الاسس النظرية لفكرة الغلط البين	٧٧
الفصل الاول : ماهية الغلط البين	٧٩
المبحث الاول : التعريف بفكرة الغلط البين وتحليله ومعياره	٨٠
المطلب الاول : التعريف بفكرة الغلط البين	٨٠
المطلب الثانى : تحليل فكرة الغلط البين ومعياره	١٠١
المبحث الثانى : تمييز الغلط البين عن الافكار الاخرى التى تخلط بها	١٢٨
المطلب الاول : الغلط البين وانحراف السلطة واساءة استعمال الحقوق الادارية	١٢٨
المطلب الثانى : الغلط البين وفكرة عدم المعقولية	١٤٨
المطلب الثالث : الغلط البين ونظرية الموازنة	١٥٤
الفصل الثانى : نشأة الغلط البين وموضعه فى الرقابة القضائية واثباته وموقف الفقه منه	٢١٠
المبحث الاول : نشأة فكرة الغلط البين وموضعه فى الرقابة	٢١١
المطلب الاول : نشأة فكرة الغلط البين	٢١١
المطلب الثانى : الغلط البين بين التكييف والتقدير	٢١٩
المبحث الثانى : اثبات الغلط البين وموقف الفقه منه	٢٣١
المطلب الاول : اثبات الغلط البين	٢٣١
المطلب الثانى : موقف الفقه من الغلط البين	٢٥٦

الباب الثاني

- ٢٦٩ محالات الرقابة على الغلط ^بالبين في القضاء الادارى
- ٢٧٢ الفصل الاول : مجالات الرقابة في القضاء الفرنسى
- ٢٧٣ المبحث الاول : الوظيفة التقليدية للغلط ^بالبين وتطبيقاتها
- ٢٧٤ المطلب الاول : الوظيفة التقليدية للغلط ^بالبين
- المطلب الثانى : القرارات الصادرة في مجالات التجميع الزراعى
- ٢٩٠ والتدخلات الاقتصادية
- ٣٢٤ المطلب الثالث : القرارات الصادرة في نطاق الوظيفة العامة
- ٣٤٦ المطلب الرابع : القرارات المتعلقة بتراخيص البناء وتراخيص ممثلى العمال
- ٣٧٦ المطلب الخامس : القرارات الصادرة في مجال الضبط الادارى
- ٤٠٤ المطلب السادس : القرارات المتعلقة بالمسائل الفنية والعلمية
- ٤٢٨ المبحث الثانى : الوظيفة الجديدة لفكرة الغلط ^بالبين
- ٤٢٩ المطلب الاول : القرارات الصادرة في مجال التأديب
- المطلب الثانى : القرارات الصادرة في مجال تقدير كفاية الموظفين
- ٤٤٥ وتصحيح الدرجات
- ٤٥٩ الفصل الثانى : تطبيقات الغلط ^بالبين في التقدير في قضاء مجلس الدولة المصرى
- ٤٦٠ المبحث الاول : المجالات التقليدية كنتائج لنظرية الغلط ^بالبين
- ٤٦١ المطلب الاول : القرارات المتعلقة بالمسائل الفنية
- ٤٧١ المطلب الثانى : القرارات المتعلقة بالضبط الادارى
- ٥٠٠ المطلب الثالث : القرارات المتعلقة بالوظيفة العامة
- ٥١٤ المطلب الرابع : مجالات أخرى لتطبيق الغلط ^بالبين
- ٥١٤ المبحث الثانى : نظرية الغلو في الفقه والقضاء المصرى

الصفحة

الموضوع

- المطلب الأول : موقف الفقه المصرى من نظرية الغلو ٥٢٢
المطلب الثانى : موقف القضاء المصرى من نظرية الغلو ٥٦٣
المطلب الثالث : المقارنة بين نظريتى الغلو والغلط البين^ى فى التقدير ٥٨٨

الخاتمة -

قائمة المراجع -

٥٩٨

٦١١

٥٥٥ - ٥٥٥